

قسم العلوم الإسلامية

السنة الثانية أصول الدين

محاضرات في
مقاييس فقه الأسرة

إعداد الأستاذ عماد في عبد الفتاح



خطة الدراسة

مفهوم الخطبة

مشروعية الخطبة

الحكمة من الخطبة

شروط الخطبة

التكليف الشرعي للتكليف

حكم الخطبة على الخطبة

هدايا الخطبة

أحكام النظر في الخطبة

حكم الضرر المترتب عن الخطبة



لغة:

-1

- الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطبا، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

- طلب التزويج

الحنفية

- إلتماس الخاطب التزويج، والمحاورة عليه.

المالكية

- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

الشافعية

التعريف القانوني:

- المادة 72 مدني: «إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد.»

- عرفت المادة 05 من قانون الأسرة الجزائرية " للتعرف على بعضهما. بيد أنها لم توفق في التوصيف الدقيق لها على مستوى التكييف، بنصها على أن " الخطبة وعد بالزواج ، ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة".
- وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا المنحى في العديد من القرارات أشهرها القرار رقم 81129 .

- مخالفة أحكام الوعد بالتعاقد سيما أثر الإلزام المتضمن بالقانون المدني «الشرعية العامة».
- مصادمة النظام العام لحكم الزواج الرضائي.

الحد الراجع:

- إظهار الرغبة في الزواج بين رجل وامرأة في صورة اتفاق تمهيدي غير ملزم.

- الخطبة نظام خاص لا يخرج عن كونه تمهيدا لعقد الزواج.
- يجوز خطبة الرجل للمرأة وخطبة المرأة للرجل.
- الاتفاق المبدئي على الزواج لا يقيد أحدا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته .



• الخطبة مشروعة في الإسلام، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة:

• روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافه السهمي ، فقال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقالت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبثت ليال فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليال ثم خطبها رسول الله ﷺ، وقد خطب عليه السلام عائشة وأم سلمة وغيرهن.

القرآن

السنة



- الحكمة الربانية في إباحة الخطبة هي تحري وبحث حال الطرف الآخر ومدى مناسبته لبناء أسرة معه،
- قطع مجال التدليس والتغيير المنهي عنه في المعاملات فمن باب أولى النكاح،
- بناء مؤسسة الزواج على الوضوح والصراحة من خلال إتاحة نظر الخاطب إلى مخطوبته تحقيقاً للمصلحة الراجحة المقصودة بأن يسعد الزوجان ببعضهما، ويتقبَّل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه.
- التهيئة النفسية لتحمل أمانة الميثاق الغليظ في تحقيق المودة والوئام للزواج المنشود،
- عظم خطر الزواج على الزوجين وعلى عائلتيهما وعلى المجتمع.